



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٣٥٠) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢

بشأن وقف نشاط شركة كابيكس كورب لإدارة محافظ الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة
وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير
التجارية عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية أو العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات
المالية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير
المصرفية؛

وعلى الإنذار المرسل الى شركة / كابيكس كورب لإدارة محافظ الأوراق المالية بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام والمعتمدة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨؛

وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتوصيات باجتماعها رقم (١٤٦) المعتمدة بتاريخ
٢٠٢٥/٥/٨

قرار

(المادة الأولى)

وقف شركة/ كابيكس كورب لإدارة محافظ الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة سبعة ايام عملاً لنص
المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة
إليها والواردة بالإنذار المرسل الى الشركة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة
والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د محمد فريد صالح

